

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا يجزئ المريض الميؤس منه ولا غائب لا يعلم خبره .

الثاني : مفهول قوله ولا يجزئ المريض الميؤس منه .

أنه لو كان غير ميؤس منه : أنه يجزئ وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الهداية و

المذهب و المستوعب و الخلاصة و الحاوي و الوجيز وغيرهم .

وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما وقدمه في الفروع .

وقيل : لاي يجزئ أيضا .

قال في الرعايتين : ولا يجزئ مريض أيس منه أو رعى برؤه ثم مات في وجه .

الثالث : ظاهر قوله لا يجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا أن

الزمن والمقعد لا يجزئان وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يجزئ كل واحد منهما .

قال في الفروع : ويتوجه مثلهما النحيف .

قوله ولا غائب لا يعلم خبره .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : ولا يجزئ من جهل خبره في الأصح .

قال في القواعد الفقهية : المشهور عدم الإجزاء .

وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الوجيز و النظم وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة والرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وقيل : يجزئ : وهو احتمال في الهداية .

وحكاه ابن أبي موسى في شرح الخرقى وجهها .

وجزم القاضي في الخلاف : أنه يجزئ من جهل خبره عن كفارته .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يعلم خبره مطلقا أما إن أعتقه ثم بين بعد ذلك : كونه

حيا فإنه يجزئ قولاً وحداً قاله الأصحاب